

خبر الواحد الصحيح حجة مطلقاً وحجة في ماتعم به البلوى

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضاً خبر الاحاديث الصحيح مطلقاً خبر الواحد

الصحيح حجة مطلقاً خذوا القاعدة اللي بعدها خبر الاحاديث الصحيح حجة في فيما تعم به البلوى - [00:00:00](#)

خبر الاحاد الصحيح حجة مطلقاً. هذي القاعدة الاولى. القاعدة اللي بعدها. خبر الاحاد الصحيح حجة فيما تعم به البلوى خذوا

القاعدة اللي بعدها. خبر الاحاديث الصحيح مقدم على عمل اهل المدينة - [00:00:26](#)

خبر الاحاد الصحيح مقدم على عمل اهل المدينة اذا صار عندنا في خبر الاحاد كم قاعدة اول شيء انه حجة مطلقاً سواء في العقائد او

الشرائع ثم حجة فيما تعم به البلوى. والثالثة حجة - [00:00:43](#)

عفوا مقدم على عمل اهل المدينة. ناخذها كل وحدة عليها مثال حجة مطلقاً خلافا لاهل البدع الذين يقولون بان العقائد لا يقبل فيها

احاديث الاحاد فتأتي هذه القاعدة التي تقول ان خبر الواحد الصحيح حجة في باب الاعتقاد - [00:01:04](#)

حجة مطلقاً عقيدة شريعة من فرق بينهما فهو مبتدع جمهور ايش يا حبيبي وشوف اي جمهور ابوي ما يقبلون حديث الاحاد في

العقيدة جمهور ايش شبابنا الهلال ولا النصر لا لا انتبه لذي لا - [00:01:24](#)

اجمع اهل السنة على ان خبر الواحد الصحيح حجة واجمع اهل البدع على ان خبر الواحد الصحيح غير حجة في العقائد هذا باجماع

ما في كلام بل ذكر الامام عبدالغني المقدسي في امتحان السني من البذعي - [00:01:47](#)

ها تصريف لي ها قبل والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وش نقول فيها؟ ايش قال وان لك ان تختبره فتقول او تحتج بخبر

الاحاد العقائد فان قال نعم فهو سني وان قال لا فهو - [00:02:09](#)

وقد حكى الاجماع ابن القيم رحمه الله اعلام الموقعين الله الله يعين طيب مثال اخر فيما تعم به البلوى تقول مثال ليلي ولا نهاري

طيب طيب في النكاح خلها في النكاح - [00:02:31](#)

لا لا هذا عصري عصرية في النكاح يا حنفية هل تشترطون الولي للنكاح انا جيت هذا المثال لان قبل شوي بيخلينا ابسط في الفهم

قالوا لا والله سلامك جعلك تسلم - [00:03:02](#)

ما نقبل الولي في النكاح لا يعرفون ليس بشرط طيب وانت يا جمهور؟ قالوا بشرط طيب وش دليلكم يا حنفية؟ قالوا خل ذولي

يجيبون ادلتهم الله جابوا ادلتهم حديث عائشة عند ابي داود باسناد جيد حديث ابي هريرة عند ابن ماجة - [00:03:18](#)

لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة من افساها وايماء امرأة الى اخره بل القرآن دل عليه ولا تنكحوا ايش حتى يؤمنوا ولا لا تنكحوا الخطاب

ليس للمرأة خطاب لولي المرأة - [00:03:35](#)

طيب وش قولكم في هالاحاديث يا حنفية؟ قالوا هذه اخبار احاد في مسألة تعم بها البلوى ان الزيجات كانت كثيرة في عهد النبي

وسلم فلو كان يأمرها بالولي دائما في كل زيجة لتوفرت الهمم والدواعي على نقله نقلاً متواتراً فكيف لا يروى في مسألة تعم به

البلوى ويكثر وقوعها الا حديث او حديثين - [00:03:53](#)

فاذا خبر الاحادي عند الحنفية غير مقبول فيما تعم به البلوى. وخبر الاحاد عند الجمهور معتمد فيما تعم به البلوى. المعتمد عند

الجمهور وصحة النص بغض النظر عن نوع القضية. فمتى ما صح النص وجب القبول - [00:04:17](#)

قبوله هو القول بمقتضاه. انتم عندكم يا اخوان ايها اصح؟ قاعدة الحنفية اصلاً ولا قاعدة الجمهور الجمهور اذا اشترطوا الولي في

النكاح لان احاديثه قد صحت. كونها فيما تعم بالبلوى ما يضر - [00:04:32](#)

والله اعلم. باقي عندنا مثال عمل اهل المدينة. ان اهل المدينة عندهم اصل خالفه فيهم الجمهور. الجمهور الان مهوب اه صارت

الحنفية معنا الحين قالوا الحنفية انه ثلاث ثلاثة ضد واحد - [00:04:45](#)

حلوة ذي فاييزين فاييزين ثلاثة ضد واحد فقال الحنفي قال المالكية قال متى ما تعارض عمل اهل المدينة مع خبر الاحد فالمقدم عمل اهل المدينة على الخبر الاحد لا هذا لا لا لا نقول مرفوض. ولذلك اهل المدينة يقولون لا نقول بمشروعية الركعتين للداخل لصلاة

الجمعة والامام يخطب. يجلس - [00:05:01](#)

مباشرة لا يصلي طيب هذا يتعارض مع حديث ثابت في الصحيحين ولا لا قالوا وهذا الحديث لم يعمل به احد من علماء المدينة. فهو

حديث احاد خالف عمل المدينة فتركوا دلالتة - [00:05:23](#)

لان عمل اهل المدينة على خلافهم هل يقول الامام مالك بخيار المجلس الثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر وحكيم ابن حزام؟

الجواب لا. ليه؟ لانه لم يعمل به علماء اهل المدينة - [00:05:35](#)

فاذا متى ما متى ما تعارض خبر الاحد مع عمل اهل المدينة فالمعتمد هو عمل اهل المدينة. انتوا وش رايكم يا جماعة تقولون بخيار

المجلس وتتركون عمل المدينة طيب تقولون بسنية الصلاة قبل الجلوس ولا لا - [00:05:49](#)

فاذا والله مهما تعارض من اعمال اي بلد كانت مع مع فالمقدم ما هو؟ النص الصحيح. فاذا هذه ثلاث قواعد كلها من قواعد اهل السنة

والجماعة فانتبهوا لها. اقصد من قواعد جمهور اهل العلم - [00:06:08](#)

فانتبهوا لها ان خبر الاحاديث حجة مطلقة خبر الاحادي حجة في باب الاعتقاد خبر الاحادي حجة فيما تعم به البلوى خبر الاحادي

مقدم على لاهل المدينة - [00:06:22](#)